

حكم عرض سلعة لا أملكها للبيع وبعد التوصية أشتريها وأوصلها للزبائن - الشيخ عبدالرحمن البراك (89421)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم ان اعرض سلعة للبيع مع تحديد سعرها ثم اجمع طلبات الزبائن اولا ثم اوفر هذه الطلبات من بائع الجملة ثم اقوم بتوصيلها للزبائن واقتبضوا ثمنها - [00:00:01](#)

ثم ارجع الى بائع الجملة وادفع ثمن البضاعة ويبقى لي الربح صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك للزباين انا اشتري لكم بكذا وتأخذ عمولة تأخذ ما يسمون السعي او الدلالة - [00:00:28](#)

اما ان تعقد معهم صفقة بيع عليهم سلعا لم تملكها ولا تملكها الا بعد ما ما تتعاقد معهم هذا من نعم - [00:01:02](#)